

فتشبه له وما ذكره المصنف فلا تقتربه والله اعلم المسئلة
 التاسعة وهي ما يلحق من مسائل الثلاث رجلان لاحد من الثلاثة
 وللثاني خمسة اربعة فقدم عليه ما رجل اخر فكل ثلثهم ثمانية
 الاربعه فاعطى الرجل الثالث الرجلين ما لى الخبز عرض ما اكله
 معهما ثمانية دراهم كم يجب لكل واحد منهما اى الرجلين من الدراهم
 الثمانية فان اردت اى تعلم ما لكل منهما فاقسم مجموع الاربعه الثمانية
 على ثلاثة عددها كل ما يخرج رغبانه وثلثان وهو ما اكله كل واحد
 من الرجال الثلاثة فاطرح ذلك مما الاول وهو ثلاثة اربعة يبقى
 له ثلث رغبانه فهو ما اكله الثالث من خبزه ثم اطرح من ذلك مما
 للثاني وهو خمسة اربعة يبقى له رغبانه وثلث من رغبانه وهو
 ما اكله الثالث من خبزه ومجموعهما اى الباقيين رغبانه وثلثان
 فهو ما اكله الثالث منهما فيصافى صاحب الاربعه الثلاثة وثلثان
 وصاحب الاربعه الخمسة بالثنين وثلثه فنسبته ثلث الى اثنين
 وثلثين كنسبه ما لصاحب الاربعه الثلاثة الى الدراهم الثمانية
 ونسبة اثنين وثلث الى اثنين وثلثين كنسبه ما لصاحب الاربعه
 الخمسة الى الدراهم الثمانية فقد انتظمت الاعداد الاربعة الى ثلثها
 مجهول في كل من النسبتين فاستخرجها ما شئت من الاوجه المشهورة
 في اعماله النسبية يخرج ما لكل منهما فيجب للاول اى صاحب الاربعه
 الثلاثة من الدراهم الثمانية درهم واحد ويجب للثاني اى
 صاحب الخمسة سبعة من الدراهم وان شئت ان تزيد الكسرا بسط
 ما يبدي كل من الرجلين ما لى الاربعه اذ لا يكون بسط الثلاثة تسعة
 وبسط الخمسة عشرا فاجمعها واقم المجموع من التسعة والخمسة
 عشر وهو اربعة وعشرون على عدة الرجال الثلاثة الاكلين وطرح

التاج

الخادج وهو ثمانية من التسعة بسط الثلاثة يبقى واحد وطرح
 الخادج وهو الثمانية ايضا من الخمسة عشر بسط الخمسة يبقى
 سبعة ومجموعهما اى الباقيين ثمانية فيقسمها اى الرجلان
 الدراهم الثمانية عليها اى الثمانية مجموع الباقيين لانها سهام هـ
 الخاصمة على ما سوت رغبان صاحب الثلاثة درهم واحد وصاحب الخبز
 سبعة دراهم كل هر من فاصبده ما قررناه كفى اسمع قد عا
 ان على بن ابي طالب رضى الله عنه قضى به ثم رايته في بعض الافراد
 كما كنت اسمع وعبارة التاريخ الذى رايته روى ردين جيسر قال
 جلس رجلان يتغديان مع احد من خمسة اربعة ومع الاخر ثلاثة
 اربعة فلما وضعوا الفيا بين ايديهما من رطل فسلم فقال له
 الغد الخليل فاكل معهما فاستوفوا في اكلهم الاربعه الثمانية فقام
 الرجل وطرح اليهما ثمانية دراهم وقال خذاهم عوضا عما اكلت
 وثلثة من طعامكما فقال صاحب الخمسة الى خمسة دراهم وثلث
 ثلاثة وقال صاحب الثلاثة لا ارضى الا ان يكون بيننا نصفين
 فارتفعا الى امير المؤمنين على رضى الله عنه فقصا عليه قصتهما
 قال لصاحب الثلاثة قد عرض عليك صاحب الخمسة ما عرض
 وخبزه اكثر من خبزك فارض بالثلاثة فقال والله ما رضيت
 منه الا بمرالحق فقال له على رضى الله عنه ليس لك بمرالحق الا درهم
 واحد قال سبحان الله يا امير المؤمنين ما يعرض على ثلاثة ولم
 ارض واشرت على باحثة هاهولم ارض وتقول انى لا يجب للـ
 الا درهم واحد فقال له عرض عليك صاحبك ان تاخذ الثلاثة
 صلحا قلت لا ارضى الا بمرالحق ولا يجب لك في مرالحق الا واحد
 فقال له الرجل عرضي الوجه حتى اقبله فقال رضى الله عنه اليس